

931 ما حكم التركة في هذه الحالة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

رجل تزوج من امرأة وكان لها بنت وولد من رجل اخر. وورثت هي من زوجها الاول ميراثها الشرعي ثم توفيت الى رحمة الله آآ ما حكم آآ او هل يرث آآ زوجها من تركتها؟ من زوجها الاول وكيف تقسم التركة - [00:00:00](#)

بين زوجها الحالي وابنها وبنتها. افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اذا كان الامر من ان هذه المرأة تزوجت زوجا - [00:00:20](#)

ثم بعد ذلك توفي تزوجت هي زوجا اخر ثم بعد ذلك وانجبت اولاد يعني ولد وبنت ثم توفيت خلفت زوجا هو الزوج الثاني خلفت ابنا وبنتا المقدم في تركتها وفاء دينها اذا كان عليها دين - [00:00:40](#)

ثم تنفيذ وصيتها الشرعية ان كانت قد اوصت وما بقي بعد ذلك الزوج له الربع وسواء في ذلك ما كان من ارثها من زوجها الاول او مما املكته قبل زواجها بالزوج وقبل زواجها بالزوج الاول او بعد زواجها - [00:01:12](#)

به ووفاته وما بقي بعد نصيب الزوج وهو ثلاثة ارباع يكون بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى هذا الاساس بعد تنفيذ الوصية بعد تنفيق بعد وفاء الدين ثم تنفيذ الوصية الشرعية يكون للزوج الربع - [00:01:37](#)

وللبنت الربع وللابن النصف وبالله التوفيق - [00:02:04](#)